

ماده ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٣٨٩ (٩ أكتوبر ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتعمير الصحراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة
المصرية العامة لتعمير الصحراء،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تشكيل مجلس
إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحراء،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة
المصرية العامة لتعمير الصحراء إلى هيئة عامة،

قرر:

ماده ١ — يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لتعمير الصحراء على الوجه
التالي:

رئيس مجلس إدارة الهيئة	...
نائب رئيس مجلس الدولة أو من ينوب عنه	...
وكيل وزارة استصلاح الأراضي	...
وكيل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي	...
وكيل وزارة الصناعة	...
وكيل وزارة الري	...
وكيل وزارة الإدارة المحلية	...
مدير عام الهيئة	...
عضو مجلس الإدارة المتفرغ للهيئة	...
المسئل الفنى لشئون المياه الجوفية بالهيئة	...
مدير عام سلاح المحدود	...

ماده ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شaban سنة ١٣٨٩ (١٤ أكتوبر ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٦٩

بإعفاء جمعية بيوت الشباب — بمنطقة بور سعيد
من سداد بعض المبالغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعده له،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠،

قرر:

ماده ١ — الموافقة على قرار مجلس محافظة بور سعيد بإعفاء جمعية
بيوت الشباب بمنطقة بور سعيد من سداد مبلغ ١٠٠ جنيه و٥١٠ مليون
قيمة استهلاك إفارة عن المدة من يونيو سنة ١٩٦٧ حتى ديسمبر سنة ١٩٦٧.

ماده ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٣٨٩ (٩ أكتوبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٦٩

بالتنازل عن قيمة إيجار قطعة أرض بشاطئ سبا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعده لها،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠،

قرر:

ماده ١ — الموافقة على قرار مجلس محافظة الإسكندرية بالتنازل عن
مبلغ أربعين جنيه قيمة إيجار قطعة أرض مساحتها أربعمائة متر مربع بعين سبا
(منطقة الخربان) لمدة عشر سنوات للقونصلية العامة لاتحاد الجمهوريات
الاشترافية السوفيتية بالإسكندرية.